

استئناف

القرار رقم (IR-2021-299)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-32227-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠م، من /... (هوية وطنية ...) بصفته الممثل النظامي للمكلف بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ذي الرقم (٢٢٠-٢٠٢٠-IZD)، الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٨٨٩٩) المتعلقة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٤م، وعام ٢٠١٧م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- ١- عدم وجود خلاف فيما يتعلق ببند (انتهاء الموقف للعامين ٢٠١٥م و ٢٠١٦م).
- ٢- انتهاء خلاف فيما يتعلق ببند (إضافة فروق الاستيرادات إلى الربح المعدل لسنة ٢٠١٧م، إضافة السلف المقدمة من العملاء إلى وعاء الزكاة لسنة ٢٠١٧م).
- ٣- انتهاء خلاف فيما يتعلق ببند (أ- توزيعات الأرباح المضافة للعام ٢٠١٧م ب- الأرباح المبقة المضافة إلى وعاء السنة ٢٠١٧م).
- ٤- فيما يتعلق ببند أعمال إنشاء قيد التنفيذ لم تحسم من وعاء الزكاة:
 - أ- قبول اعتراض المدعية لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م
 - ب- انتهاء الخلاف لعام ٢٠١٧م.
- ٥- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مبلغ قطع الغيار غير الصحيح المحسوم من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م).
- ٦- فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات:
 - أ- انتهاء الخلاف بشأن المضاف إلى الربح المعدل لسنة ٢٠١٢م.
 - ب- انتهاء الخلاف بشأن المضاف إلى الربح المعدل لسنة ٢٠١٤م.
 - ج- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالذمم الدائنة المضاف إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م.
- ٧- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (صافي ربح العام للسنة ٢٠١٤م).
- ٨- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (التزام الزكاة المسدد لعام ٢٠٠٨م).
- ٩- انتهاء الخلاف فيما يتعلق:
 - أ- المضاف إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٣م.
 - ب- المحسوم من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٣م
- ١٠- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند نظام مدة التقادم من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.
- ١١- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م.
- ١٢- فيما يتعلق ببند الحسابات الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م وإضافة قرض قصير الأجل لعام ٢٠١٤م:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الحسابات الدائنة للأعوام من 2008م إلى 2013م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة قرص قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.

13- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة قرض طويل الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.

14- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم حسم الهيئة للاستثمارات لسنة 2017م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة والميكانيكية)، فتقدّم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يطلب اعتبار الإقرارات للسنوات المنتهية في 2008/12/31م وحتى 2012م، المقدمة من قبل شركة فيصل للأعمال الكهربائية والميكانيكية نهائية ومقبولة دون إجراء أي تعديلات إضافية طبقاً للمادة (21) من لائحة جباية الزكاة، كما يطلب إلغاء إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة، كما يطلب كذلك إلغاء إضافة القرض قصير الأجل لسنة 2014م إلى وعاء الزكاة، ويطلب أيضاً اعتماد حسم الاستثمارات، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2014/12/25هـ، الموافق 2014/08/03م قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني لمدة (10) أيام، كما طلبت الدائرة من المكلف إفادتها بتاريخ تبلغه بقرار دائرة الفصل وتاريخ تقديم الاستئناف على القرار محلّ الطعن مع تقديم ما يؤيد ذلك، فمضت المدة دون إجابة المكلف لطلب الدائرة.

وفي يوم الأربعاء 2014/02/22هـ الموافق 2014/09/29م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1401/04/21هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنصّ الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. وحيث طلبت

الدائرة من المكلف تاريخ تبلغه بقرار دائرة الفصل وتاريخ تقديمه للاستئناف ولم يرد من المكلف جواباً على طلبها. وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الضريبية هذه الدائرة بتبليغ المكلف بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الضريبية (حياد) بتاريخ بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٣٠هـ، الموافق ١٥/١١/٢٠٢٠م، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، مما يثبت معه مضي المدة النظامية لتقديم الاستئناف، وحيث لم يقدم المكلف خلاف ذلك، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل المكلف / شركة ... الكهربائية والميكانيكية سجل تجاري رقم (...، ورقم (...)) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ذي الرقم (٢٢٠-٢٠٢٠-IZD)، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.